التفريق بين الزوجين قضاءً
لإصابة احدهما بنقص المناعة المكتسب
الأيدز " AIDS"

أ.د. عبد الله محمد الجبوري*

شرَّع الإسلام الزواج حفظاً للنوع الإنساني وتنظيماً للفطرة البشرية وسكناً لقلب الزوجين ، وسبيلاً للمودة والرحمة بين الرجل والمرأة وأسرتيهما، وعملاً على بناء أسرة على أساس صحيح . وقد أعطى الإسلام هذه الرابطة ما تستحقه من قداسة وعناية، وحرص على دوامها على أحسن حال لتكون مصدر سعادة وتعاون على البر والتقوى للزوجين ومصدر نفع للناس.

والشريعة الإسلامية تحرص على بقاء رباط الزواج بشتى الوسائل إلا إذا وصلت الحالة إلى درجة بالغة الخطورة في الخصومة يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية ؛ واستنفذت جميع الوسائل التي تساعد على دوام هذا الرباط ، أو حدث ما يجعل العلاقة غير صالحة لتحقيق الأغراض المقصودة من شرعية الزواج، ويعرضهما للخطر والأذى والضرر، ويخل ببناء الأسرة ، فجعلت فرقة الطلاق علاجاً لتلك الحالة، وشرَّعت فرقاً أخرى تتم عن طريق القضاء ، منها التفريق للعلل المرضية التي قد يصاب بها أحد الزوجين.

ولما كان موضوع بحثنا "التفريق بين الزوجين قضاءً لإصابة أحدهما بنقص المناعة المكتسب "الأيدز" هذا المرض الخطير الذي انتشر حديثاً ، يرتبط ويبنى الحكم فيه على التفريق بين الزوجين للعلل المرضية عامة ، وبيان اتجاهات الفقهاء منه لهذا سنقسم البحث على مطلبين، نتكلم في المطلب الأول: عن التفريق بين الزوجين للعلل المرضية، وفي المطلب الثاني:عن التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بنقص المناعة المكتسب "الإيدز".

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين للعلل المرضية:

العلل : لغة جمع علَّة ، وهي المرض، جاء في لسان العرب : "العلة المرض، علّ يعل ، واعتل ، أي مرض، فهو عليل"[1] ويطلق عليها العيوب ، والعيب والعيبة: الوصمة[2].

وفي الإصطلاح الفقهي : هي عوارض أو أوصاف دون تحقيق مقاصد الزواج التي شرّعها الله (تعالي) وإذن في ابتغائها[3].

---

* أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

[1] ابن منظور: لسان العرب،ج4،ص3080.

[2] المرجع السابق.

[3] مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً،ص238.

اتجاهات الفقهاء في التفريق بين الزوجين بالعلل المرضية

للفقهاء عُدَّة اتجاهات في التفريق بالعلل يمكن إرجاعها إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه الأول : يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين بالعلل المرضـــية الجنســـية منها أو غيرها ســـواء أكانت بالزوج أم بالزوجة ، وإليه ذهب الظاهرية[4] . وهو مروي عن على والحكم بين عتيبة[5] وأبي قلابة[6] وعمر بن عبد العزيز استدلوا:

1- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت أمرأة رفاعة إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني ،فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسَّم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[1] فالظاهر أن زوجها كان عنيناً وشكت ذلك على رسول الله تريد مفارقته فلم يشكها ، ولم يضرب لها مدة، ولم يفرق بينهما:

2- مـاروي عن علي (رضـــي اللـه تعـالي عنه) أنه قال: أيما رجل تزوج أمرأة مجنونة أو حدباء أو برصـــاء أو بها مرض فهي أمرأته إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك[2].

وقد أيَّد الشوكاني هذا القول حيث قال بعد عرضـه للأقوال والآثار التي جاءت في هذه المسألة :"ومن أحسن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للأستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عن الفقهاء"[3].

مناقشة الأدلة:

1- اعترض على الاستدلال بحديث رفاعة لم تطلب الفسخ بل فهم منها(صلي الله عليه وسلم) أنها تريد أن يراجعها رفاعة ، فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عســـيلتها ولا هي ذاقت عســـيلته لا يحلها لرفاعة. يؤيِّد هذا ما أخرج مالك في الموطأ " أنّ عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فأجابها بأنها لا تحل له"[4].

2- أما الأثر المروي عن علي (τ) ففيه اضـــطراب، فقد أورد صـــاحب الروض النضـــير رواية أخرى عنه فيها" فزوجها بالخيار ما لم يمسها فهي أمرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق"[5].

---

(4) ابن حزم : المحلى ،ج10،ص58 وما بعدها.

(5) هو الحكم بن عتيبة ويقال أبو عبد الله الكوفي تابعي ثقة حجة أفقه أهل الكوفة بعد النخعي ، توفي 103هـــــ ، وقيل غير ذلك،تهذيب التهذيب ،ج2،ص434.

(6) هو عبد الله بن زيد أو قلابة الجرمي محدث تابعي توفي سنة 104هـ تذكرة الحفاظ، ج1،ص94،طبقات خليفة،ص211.

(1) رواه مسلم،مسلم بشرح النووي،ج3،ص606.

(2) ابن حزم ، المحلى ،ج10،ص61-62.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار،ج6،ص178.

(4) الصنعاني، سبل السلام، ج3،ص127.

(5) الروض النضير، ج4،ص294.

3- أما ما ذكره الشوكاني من أنه لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بين الزوجين، يرد عليه بأنّ ابن القيم قد أورد في كتابه زاد المعاد عدداً من الروايات والآثار التي تصلح للإستدلال بها على جواز التفريق وستأتي في أدلة المذاهب الأخرى[1].

الاتجاه الثاني: ويرى جواز طلب التفريق للعيوب والعلل المرضية ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية[2]. إلاّ أنّ لهم خلافاً في موضوعين :

الأول: هل أنّ حق طلب التفريق للعلل المرضية يثبت لكلا الزوجين أم للزوجة فقط.

الثاني: العيوب والعلل المرضية التي يثبت بها حق طلب التفريق.

أما الأول: فقد ذهب أبو حنيفة وأصـــحابه إلى عدم جواز التفريق قضـــاءً لعيوب بالزوجة، وإنما أجازوا ذلك للزوجة لعلل بالزوج، لأنّ الزوجة لا يمكنها رفع الضـــرر عن نفســـها إلاّ باعطائها الحق في طلب التفريق ، لأنَّها لا تملك الطلاق ، ولأنّ المستحق هو التمكين وهو موجود والاستيفاء من الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ ، لأنّ الفوات بالموت لا يوجبه فهذا أولى[3].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى ثبوت حق طلب التفريق للزوج كما يثبت للزوجة ، وذلك فيما إذا وجد الزوج زوجة معيبة بعيب تناسلي يمنع الاتصال بها جنسياً ،أو كان بها جنون أو جذام أو برص لتضرّر الزوج بهذه العيوب ولعدم استقامة المعاشرة الزوجية مع وجودها ، فله الحق في طلب التفريق كالزوجة[1] .

واستدلوا:

1- بما روي عن زيد بن كعب قال تزوج رســول الله (صــلي الله عليه وســلم) أمرأة من بني غفار فرأى بكشــحها بياضــاً، فقال لها النبي(صــلي الله عليه وسـلم) : "**البســي ثيابك والحقي بأهلك**" رواه أحمد[2]. فرده عليه السـلام المرأة التي تزوجها دليل على جواز الرد بالبرص ، ويلحق الرد بالعلل الأخرى بالقياس، لأنها في معناها ضــرراً ونفرة[3].

2- ماروي عن ســعيد بن المســيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب τ " أيما رجل تزوج أمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"[4].

---

(1) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد،ج4،ص30-31.

(2) الهداية بشرح فتح القدير،ج3،ص267. الخطاب، مواهب الجليل،ج3،ص483. المهذب ، ج2،ص48. ابن قدامة، المغني ، ج7، ص603. البحر الزخار، ج3،ص60، شرائع الإسلام ، ج2،ص320.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3،ص1537. الاختيار لتعليل المختار، ج3،ص158.

(1) أنظر المرجع السابق

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج6،ص177.

(3) المهذب: ج2،ص48.

(4) مالك:،الموطأ، ص135.

3- ما روى عن سـعيد بن المسـيب أيضـاً أنه قال : "قضـي عمر أن العنين يؤجل سـنة" قال ابن حجر: ورجاله ثقات[5].ونقله ابن قدامة عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وقال : ولا مخالف لهم.

مناقشة أدلة الجمهور:

1- أعترض على استدلال الجمهور بحديث الغفارية على جواز الفسخ للبرص، بأنه لا يدل على أن البرص يفسخ به النكاح صريحا، لاحتمال قوله (صلي الله عليه وسلم) "**الحقي بأهلك** " أنه قصد به الطلاق ، وأجيب : بأنه ورد في رواية لابن كثير للحديث أنه ردها على أهلها وقال: "**دلّستم علىّ** "[1]. وهذا دليل على الفسخ وليس الطلاق.

2- أما الاستدلال برواية سعيد بن المسيب عن عمر ، فقد اعترض عليها بأنّ ابن المسيب لم يسمع من عمر.

وقد أجاب الإمام أحمد بن حنبل عن هذا فقال:" إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فمن يقبل؟ ، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد ابن المسيب ، قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، فكيف بروايته عن عمر (رضي الله عنه)؟ وقد وصف ابن القيم الاعتراض بعدم سماع ابن المسيب عن عمر بالهذيان المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة[2]. ومن هذا يظهر سلامة أدلة الجمهور وقوة رأيهم فيما ذهبوا إليه من جواز التفريق قضاءً لكلا الزوجين.

أما تعليل الحنفية لقصـر حق التفريق على الزوج دون الزوجة لامتلاك الزوج حق الطلاق، فلا يلزم من امتلاك الزوج حق الطلاق تحمُّله ضرر العلة المرضية وآثارها القاسية، والضرر المادي المترتب على الطلاق وهو دفع المهر المسمى ويكون ضحية تدليس العليل لعلته.

أما الثاني: وهو العيوب والعلل التي يجوز معها طلب التفريق قضاءً فللفقهاء ثلاثة آراء :

الرأي الأول: أنّ العلل الصـالحة للتفريق هي التي تحول دون وصـول الزوج إلى زوجته وحصـرها أبو حنيفة في الجب والعنة والخصاء[3]، لإخلالها بالمقصود أصالة من النكاح وهو التناسل وقضاء الوطر ، بخلاف العيوب والعلل الأخرى فإنّ الاسـتمتاع يمكن معها؛ ولأنّ هذه العلل غير قابلة للزوال ، ولا سـبيل لدفع الضـرر المترتب عليها إلا بالتفريق،والله)تعالي(يقول { **فامسـاك بمعروف أو تسـريح بإحسـان**} "سـورة البقرة الآية:229".

فإذا فات الإمساك بالمعروف وجب على الزوج التفريق بإحسان ، فإذا لم يفارق الزوج زوجته بالطلاق، قام القاضي مقامه أو طلبت الزوجة ذلك، لأنّ امتناعه يعد ظلماً ، والقاضـي إنما جعل لرفع المظالم ، ومما ينبغي التنبيه إليه هنا، أنّ

---

[5] الصنعاني: سبل السلام،ج3،ص136.

[1] الصنعاني: سبل السلام، ج3،ص135.

[2] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد، ج3،ص31.

[3] الجب قطع عضـو التناسـل من الرجل ، والعنة : عدم القدرة على الاتصـال الجنسـي، والخصـاء : قطع البيضـتين. العناية هامش فتح القدير، ج3،ص262، المهذب،ج2،ص49.

التفريق بسـبب العنة لا يكون إلا بعد تأجيل العنين سـنة في قول عامة أهل العلم، ليتبين أن العجز بآفة أصـلية[1]. وقد تقدَّم قضاء عمر (رضي الله عنه) أنّ العنين يؤجل سنة.

الرأي الثاني: أنّ العلل التي يجوز التفريق بسببها هي ما لا يمكن معها الوطء في حقهما معاً ، وهي داء الفرج، العلل الثلاثة المتقدمة في الرجل، والرتق والقرن[2] في المرأة والعلل المنفرة التي اشـتهرت بين الصـحابة – الجنون والجذام والبرص- وبهذا قال جمهور الفقهاء.

والعلل المرضـية المتقدمة محل اتفاق جميعهم وزاد بعضـهم علل مرضـية أخرى، فالشـافعية حصـروها في خمسـة الجنون والجذام والبرص في الزوج أو الزوجة ، والجب والعنة في الرجل، والرتق والقرن في المرأة ، وجعلها المالكية ثلاثة عشر عيباً وقال الحنابلة : أنها ثمانية عشر عيباً في الرجل والمرأة ، ويرى الإمامية أنها تسع علل[3].

ولا داعي لذكر هذه العلل بالتفصـيل لأنّ حصـر التفريق بعلل معينة رأي مرجوح وليس براجح كما سـيأتي ، وقد ذكرها بعض العلماء على سبيل المثال لا الحصر. واستدل أصحاب هذا الرأي على التفريق بعلل معينة:

1- بالأثر المتقدم الذي رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه)أنه قال:" إيما رجل نكح أمرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها".

2- وما روي عن على (رضـــي الله عنه) أنه قال : يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والقرن وفي رواية والفتق، وبنحوه رواه البيهقي وابن حجر[1].

3- ولأن الرتق والقرن يخلان بمقاصد الزواج ويتعذر معها الاستمتاع، كالجب والعنة، فلا داعي للتمييز بينهما.

ولأنّ الغرر الناشـيء عن الجنون والجذام والبرص أكثر خطورة من الضـرر الناشـيء عن الجب والعنة ، لأنها من الأمراض المعدية والمنفرة ، فإذا كان أحد الزوجين مصـاباً بالجنون فقد الآخر السكينة وعاش في حالة قلق وخوف وخوف الفتك إلى جانب فقدان السكن والراحة قبل الآخر ، وإذا كان أحدهما مصـاباً بجذام ونحوه فإن النفرة حاصـلة بالطبع وخشية السريان بالعدوى قائمة ، وكذلك سريان العلة بالنسل وانعدام الاعفاف أو نقصانه ، فإذا ثبت التفريق[2] بتلك العلل ثبت بهذه العلل بالطريق الأولى.

واعترض على استدلال الجمهور بالآثار المروية عن الصحابة بأنها لم تذكر تلك العيوب والعلل المتقدمة على وجه الاختصـاص ، والحصـر دون ما عداها ، وأيضـاً لا يصـبح قياس الرتق والقرن على الجب والعنة ، فإنّ الرتق والقرن مما يمكن معالجتها بفتق أو قطع ونحوه ، فلا يفوت حق الزوج بهما بخلاف الجب والعنة فهما مما لا يمكن معها الاسـتيفاء ، أما الجب فواضح ، وأما العنة فهي بعد التأجيل سنة ، واليأس من علامات الدوام[1].

---

(1) العناية هامش فتح القدير، ج3،ص263، الاختيار ،ج4،ص158،المغني،ج7،ص603.

(2) القرن: غدة في موضع الاتصال الجنسي بالمرأة تمنع منه . والرتق: انسداد عضو المرأة التناسلي بما يمنع الاتصال الجنسي بالمرأة.

(3) المهذب: د2،ص48، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ج3 ،ص277، زاد المعاد، ج4،ص30،شرائع الاسلام،ج2 ،ص318.

(1) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ،ج3،ص136، الروض النضير،ج4،ص493.

(2) المهذب :،ج2،ص48،الخطاب ، مواهب الجليل ، ج3،ص481-482،ابن رشد، بداية المجتهد،ج2،ص55.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3،ص1538.

الرأي الثالث: عدم حصـر العلل المرضـية التي يجوز معها التفريق بعلل معينة، وإنما يجوز التفريق بكل علة ينفر بسـببها أحدهما من الآخر ويلحق إذىً وضـرراً في الحياة الزوجية ، ولا يحصـل معها مقصـود الزواج من المودة والرحمة، وهو مذهب شريح القاضي[2]، وابن شهاب الزهري[3]، وأبو ثور البغدادي[4] وبه قال بن القيم[5] واستدلوا بما يلي:

1- بما استدل به أصحاب المذهب الثاني عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

2- ما رواه ابن سـيرين ان عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه)بعث رجلاً على بعض السـعاة فتزوج إمرآة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر (رضي الله عنه) : أعلمتها أنك عقيم، قال لا ، قال : فانطلق فاعلمها ثم خيرها[6].

3- ماروى عن ابن سـيرين أنه قال : خاصـم رجل إلى شـريح فقال : إنّ هؤلاء قالوا لي: إنّا نزوجك أحسـن الناس، فجاؤني بإمرأة عمياء ، فقال شريح : "إن كان دلس لك بعيب" لم يجز[1].فقضاء شريح بالرد وقوله: "إن كان دلس لك بعيب" يقتضي أنّ كل عيب دلست به المرأة للزوج طلب التفريق به.

4- وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال[2].

5- قال ابن القيم بعد أن أورد آثار تدل لهذا الرأي الذي انتصر له :" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين والاطلاق ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً. وقال أيضاً : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر عنه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[3].

واعترض على استدلال أصحاب الرأي الثالث بأنّ الاطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً.

وأجيب : بـأنّ هذا وارد في البيوع أما في الزواج فغير مقبول، لأنّ مبنى الزواج على المكارمة والبيوع مبناها على المماكسة[4].

---

[2] هو شريح ابن الحارث بن قيس الكندي القاضـي، أبو أمية اختلف في صـحبته، إمام ثقة ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام، توفي سنة 78هـــ ، وقيل غير ذلك . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج2،ص2.

[3] هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شـهاب الزهري القرشي المدني أول من دون الحديث وأحد كبار المحدثين والفقهاء تابعي توفي سنة 124هـــ. تهذيب التهذيب،ج9،ص445.

[4]هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، محدث وأحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة 240هـ . تاريخ بغداد ، ج6،ص65.

[5] هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية ، الفقيه الأصولي . الدرر الكامنة:ج3 ، ص400.

[6] زاد المعاد ،ج4،ص31.

[1] المرجع السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] زاد المعاد،ج1، ص31.

[4] زاد المعاد ،ج4، ص31-31.

- قياسهم العمى والخرس والعرج على الجنون والجذام والبرص والعنة غير مسلَّم، لأنّ الأخيرة أمراض معدية ومنفرة ، وغالباً ما تنتقل إلى النسل بطريق الوراثة ، وبعضها لا يؤمن من فتك المصاب بها بصاحبه كالمجنون وليس كذلك العمى والصمم والعرج.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في العلل والعيوب المرضية التي يمكن بسببها المطالبة بالتفريق وبيان ما ورد عليها من إيرادات نميل إلى ترجيح الرأي الذي يذهب إلى عدم تحديد العلل المرضية وحصرها بعلل معينة ، فكل علة مرضية تلحق الأذى والضرر بالطرف الآخر وتنفره منه وتنغص الحياة الزوجية ، وتؤدي إلى الشقاء يمكن أن تكون سبباً للتفريق بين الزوجين ، وخطورة الأمراض ليست ثابتة ، فبعض ما كان منها مستعصياً على العلاج إلى وقت قريب ، ومن الممكن المطالبة بالتفريق بسببه، أصبح اليوم سهل العلاج ولا يجوز معه المطالبة بالتفريق.وقد كشفت الأيام أمراضاً شديدة الفتك لها خطورتها على حياة الأفراد لم تكن موجودة في السابق ، كمرض المناعة المكتسب "الأيدز" الذي سنتكلم عنه في المطلب الثاني. وقد تكتشف أو تظهر أمراضاً أشد فتكاً وخطورة في المستقبل، لهذا ينبغي إناطة كون المرض يعطي حق المطالبة بالتفريق إلى القضاء ، ويجب على القاضي الإستعانة بالطب ليتخذ القرار الموافق بشأن ما يعرض عليه من ذلك[1].

شروط التفريق

يشترط للتفريق في حالة وجود العلل المرضية ما يلي:

1- طلب الزوجة أو الزوج التفريق، ولا تفريق بدونه.
2- أن لا يكون الصحيح عالماً بعلة صاحبه قبل عقد الزواج.
3- أن لا يرضى به بعد علمه بوجود العلة بعد الزواج صراحة بالقول أو دلالة بالسكوت بإستثناء العنة، فإن سكوت المرأة لا يسقط حقها بالتفريق لاحتمال أنها لا زالت تأمل زوال علة زوجها ، وطلبها بعد ذلك دليل على يأسها من شفائه.
4- أن لا يكون طالب التفريق مصاباً بجنس العلة التي يدعيها على صاحبه، أو مما يتعذر معه المعاشرة الجنسية لمساواتهما في العلة ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، والقول الآخر لهما أنّ لكل منهما الخيار لأنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ، وبه قال الزيدية اتحدت العلة أم اختلفت ، وهو الذي نميل إلى ترجيحه لحصول النفرة بذلك لاحتمال سريان المرض وانتقاله[1].

حدوث العلل بعد الزواج

---

[1] أحكام إنحلال عقد الزواج ، ص215.

(1) بدائع الصنائع،ج3،ص15312، مغني المحتاج، ج3،ص203-207. البحر الزخار، ج62،3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2،ص277.

يرى جمهور الفقهاء جواز التفريق للعلل المرضـــية التي أصـــيب بها أحد الزوجين قبل العقد ولم تعلم إلاّ بعده أو أصيب بها بعد العقد، لأن ماثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد[2].

وذهب الحنفية إلى أنّ الزوج إذا وصل إلى زوجته ولو مرة واحدة، ثم أصيب بعلة مانعة من الاتصال الجنسي فلا خيار لها، لأنّه وصل إليها حقها بالوطء مرة واحدة والخيار لتفويت الحق المستحق ولم يوجد[3]. وهذا القول مرجوح لبعده عن حكمة التشريع ومنافاته لسكن النفس وحصول المودة والرحمة التي أرادها الشارع بمشروعية الزواج ، ولا يوجد دليل يؤيِّده بل الوارد في الكتاب والسُّـــنة ما يرده عليه. قال الله تعالى فيمن يّولي على نفس أن لا يقربن زوجته:{ **للذين يؤلون من نســـائهم تربص أربعة أشـــهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله ســـميع عليم**} "البقرة الآية:226-227".

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا لم يف إلى زوجته خلالها طلقت منه طلقة واحدة بائنة، ولو كان عاشـــرها معاشـــرة الأزواج مدة طويلة [1].

وورد في الحديث الصحيح أنّ زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص شكت إلى رسول الله (صلي الله عليه وسلم)عدم قربان زوجها لها لكثرة عبادته وصلاته فأرسل إليه عليه السلام يسأله عن صحة دعوى زوجته فاعترف، فأمره عليه السلام أن يأتي زوجته، وقال له : "**إن لزوجك عليك حقاً**" فلو كان حقها في المرة الواحدة فحسب لسألها عن ذلك ولأخبرها أنها لا حق لها فيما تطلب لو كان دخل بها مرة واحدة[2].

فالراجح أنّ حق الزوجة في الاستمتاع مستمر دائم ما دامت الحياة الزوجية قائمة وأنّ لها حق في طلب التفريق إذا أصبح عنيناً أو صار مجنوناً ، أو أصيب بأي علة مخلة بمقاصد الزواج ، أو تلحق الآخر بأذى أو ضرر.

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بنقص المناعة المكتسب الأيدز "AIDS".

وســـنتكلم عن هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول: التعريف بهذا المرض والوقاية منه، والفرع الثاني: التفريق بين الزوجين لأصابة أحدهما به.

الفرع الأول: التعريف بهذا المرض والوقاية منه:

أولاً : التعريف بهذا المرض: قبل أن نتكلم عن هذا المرض ينبغي أن نعرَّف المناعة.

المناعة لغة: الحصانة ، جاء في لسان العرب : منع الشيء مناعة فهو منيع ، اعتز وتعسر، وفلان في عز ومنعة أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته ، وحصن منيع، وقد منع بالضم مناعة إذا لم يرم[1].

---

(2) المهذب،ج2،ص48، المغني،ج7،ص583، التاج والأكليل لمختصر خليل، ج3،ص485.

(3) بدائع الصنائع،ج3،ص1532.

(1) الهداية بشرح فتح القدير،ج3،ص184.

(2) رياض الصالحين ،ج1،ص81.

[1] لسان العرب ،ج6،ص4277.

وفي اصطلاح الأطباء: تطلق كلمة المناعة على كل حالة تفاعل مناعي مفيد للجسم، بينما يطلق فرط الحساسية ، "AILEYGIE" على كل تفاعل مناعي مؤذ للجسم[2]. وكلمة "الأيدز" التي اشتهر بها المرض عالمياً هي اختصار للمصطلح الطبي الإنجليزي " Acquired Innune Deciency Syndrome" والتي يقابلها باللغة العربية تسمية "متلازمة العوز المناعي المكتسب "[3]. والأيدز هو مجموعة من الأعراض المرضية التي يدل ظهورها على أن من الواجبات الرئيسية لجهاز المناعة حماية جسم الإنسان من الإصابة بالكائنات المعدية والأمراض السرطانية ، فإذا فقد الجسم هذه المناعة يصبح المصاب بمرض "الأيدز" فريسة سهلة لمهاجمة العديد من الكائنات والأعراض المرضية ، مثل الفيروسات والجراثيم والطفيلات والفطريات وبعض الأمراض السرطانية الجلدية[4].

وهذا المرض من أخطر الأمراض الوبائية التي عرفتها البشرية حتى الآن وأشدَّها فتكاً ، لأنه غالباً ما يقضي على كل فرد يصيبه[5]. وقد دلَّت الإحصائيات الطبية أنّ من ثبتت إصابته بهذا المرض لا يبقى حياً أكثر من ثلاث سنوات إلا أن يشاء الله تعالى غير ذلك. وقد بيَّن العلماء وجوده ، ووصفوا أولى حالاته عام 1981م ويؤكَّد فريق من الأطباء والعلماء الذين يدرسون هذا المرض على أن موطن الداء هو جمهورية أفريقيا الوسطى، ثم انتقل منها إلى جزر الكاريبي التي تعتبر منتجعاً صيفياً مشهوراً ، وقد اعتاد الأمريكيون قضاء عطلتهم في هذا المنتجع، ومن جزر الكاريبي تم نقله إلى أمريكا عن طريق الأمريكيين الشاذين جنسياً، لأنّ من أهم أسباب الإصابة به العلاقات الجنسية بين الذكور والإناث غير المشروعة والشذوذ الجنسي ، وبين مدمني المخدرات.

وقد انتشر هذا المرض بسرعة مذهلة في أمريكا وأوربا وراء خيوط المدنية الواهية وكذلك انتشر في عدد كبير من البلدان الأخرى ، قال عليه الصلاة والسلام :**"لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا"**[1] ، (صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم)، فهذا مايحدث الآن بالنسبة للدول التي تدّعي المدنية والتقدُّم، ظهرت فيهم الفاحشة، وأعلنوا بها فابتلاهم الله بأوجاع وأمراض لم يسمعوا بها من قبل. وقد جاء في تقرير الدكتور حسين عبد الرازق الجزائري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط عام 1993م أنّ عدوى "الأيدز" أصابت خلال العشر سنوات الماضية عدداً يتراوح بين ثمانية وعشرة ملايين من الناس وفي عدد كبير من البلدان ، والمصابون بهذا المرض في تزايد مستمر إذ تفيد التقارير أنّ ما يقرب من نصف مليون شخص تظهر عليهم أعراض المرض سنوياً [2]. ويتواجد فيروس "الأيدز" في مختلف أنسجة وسوائل جسم المصاب ، وبصورة خاصة في الدم والسائل المنوي، والإفرازات المهبلية، وينتقل فيروس الإيدز بثلاثة طرق رئيسية:

---

[2] مرض الأيدز، ترجمة طارق مصطفى عمارة ،ص17.

[3] حقائق عن الأيدز ، من منشورات اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز بالجمهورية العراقية.

[4] المصدر السابق ، ، د. عبد الفتح محمد عطا الله، ص7 وما بعده.

[5] وقد أطلق الأطباء عليه طاعون العصر، أو الطاعون الأبيض.

[1] راجع أحاديث الفتن في كتب الأحاديث.

[2] الدكتور حسين عبد الرازق الجزائري، دور الدين والأخلاق في الوقاية من الأيدز ومكافحته ، د. عبد الفتاح محمد عطا الله ، مرض الأيدز طاعون العصر، ص8- 55، أيدز الوباء الرهيب القاتل، تعريب أميل خليل بيدس.

طرق الإصابة بهذا المرض:

1- عن طريق الاتصال الجنسي من الذين يحملون فيروس "الأيدز" وهذا هو أكثر طرق انتشار المرض شيوعاً ، ويسبب حالياً أكثر من 90% من حالات الإصابة بالعدوى ، إذ ينتقل من رجل مصاب إلى إمرأة أو من إمرأة مصابة إلى رجل أو بين الشواذ جنسياً.

2- عن طريق نقل الدم ومشتقاته كما يحدث عند نقل الدم الملوث أو أحد مكونات الدم.

3- ومن الأم الحامل والمصابة بالعدوى إلى جنينها ، ومع أنّ العلم قد توصل إلى توضيح التاريخ الطبيعي لهذا المرض ومساره وكيفية تدميره لكل دفاعات الجسم حتى يصل بالصحة في آخر المطاف إلى نهايتها المحتومة ؛ إلاّ أنّ العلماء والأطباء لم يتوصلوا حتى الآن إلى اكتشاف علاج أو لقاح يقي الناس من مهالكه أو يمنع الإصابة به، وليس من المتوقع أن يظهر علاج أو لقاح ضد المرض في السنوات القريبة القادمة كما يرى الأطباء. وإذا كان بعض الأطباء يرى أنّ استخدام الغشاء المطاطي "الواقي الذكري" يمنع تسرب الفيروس من الشخص المصاب إلى غيره خلال الممارسة الجنسية ، فإنها طريقة وقائية غير مضمونة ، فإنها إن افلحت مرة فلن تفلح الأخرى ، وإذا كان هذا الغشاء المطاطي الواقي الذكرى لا يفلح في منع الحمل في أحيان كثيرة ، وهي الحالة التي صنع من أجلها أصلاً فلا شك أنّ احتمال تمزقه أو تسرب الفيروس منه دون تمزقه وارد وكبير[1].

والسلاح الوحيد والوسيلة الفعّالة الوحيدة المتاحة حالياً هو اتقاء الشر قبل وقوعه بالابتعاد عن عوامل الخطر، وتبني السلوك الرشيد والعودة إلى الإطار الأخلاقي القويم الذي رسمه لنا الدين الإسلامي والإلتزام بتعاليمه ومحاربة الرذيلة والفاحشة ، وإصلاح أجهزة الإعلام ، وهذه تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذا المرض وهي كفيلة بإغلاق معظم الأبواب المفتوحة التي يدخل منها هذا الوباء المدمر لحياة الفرد وحياة الجماعة[1].

الوقاية من هذا المرض

الإلتزام بتعاليم الإسلام حماية للمجتمعات من هذا المرض

لقد أحل الله تعالى الزواج ورغَّب فيه وحضَّ عليه وحرَّم ما سواه من الاستمتاع الجنسي ، وأمر بالمحافظة على القوة العقلية للإنسان وحَّرم كل مؤثر عليها من مخدر أو مفتر أيّاً كان نوعه بصرف النظر عن طريقة تناوله ، وأوجب العناية بالنظافة والصحة العامة عناية تمنع الإنسان من الوقوع في مسببات الإصابة بالأمراض المهلكة ومن أهمها في عصرنا هذه الأمراض المنقولة جنسياً ، وأخطرها مرض الأيدز . وقد بيَّن القرآن الكريم أنّ الزواج نعمة أمتن الله بها على عباده قال الله تعالى:{ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم كافرون**} "النحل الآية:72" . ونصوص السُّنة النبوية تفيد أنّ من مقاصد الزواج في تشريع الإسلام تحصين الزوجين من الفساد السلوكي المترتب على الإباحة الجنسية ، فإنّ المتزوج يقنع نفسه غالباً بما أحل

---

[1] محمد محمود أبو العلا، الطاعون الأبيض، ص115.

[1] المصدر السابق : ص1 وما بعدها ، وحقائق عن الأيدز ، اللجنة الوطنية العراقية.

الله له، ولا يتعدى حدود الله بانتهاك المحرمات ، لذلك أمر الرسـول (صـلي الله عليه وسـلم) القادر على تكاليف الزواج بالمبادرة إليه ، فقال : **"يامعشـر الشـباب من اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغضّ للبصـر وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[2].

ولتأكيد مقصد العفة الجنسية بين مقاصد الزواج يقول الرسول(صلي الله عليه وسلم) : **"إذا نظر أحدكم إمرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما كان في نفسه"**[1].

وأمر الإسلام بممارسة النشاط الجنسي كاملاً في الزواج ، ويعتبر ذلك عملاً يؤجر عليه الزوجان ، وقد نص القرآن الكريم نصاً جامعاً على حصر النشاط الجنسي في الزواج ، وعد كل نشاط جنسي خارجه عدواناً محرماً . قال الله تعالى :{ **والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**} "المؤمنون الآية: 5-7".

فإذا استعف الإنسان وأحصن نفسه به فقد حال بينه وبين أخطر مصادر الإصابة والعدوى بوباء الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً ، وهذا المقصد لا يتحقق إلاّ بزواج العفيفة الطاهرة.

والسـياج الثاني الذي أقامه الإسـلام لحماية الفرد والمجتمع من الآثار الضـارة للحرية غير المحدودة في العلاقات الجنسية ، يتمثل في تحريم جميع أنواع هذه العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي، فقد حرّم الإسلام الزنا وحاربه ، وسدَّ الطرق المؤدية إليه لما له من أثر على انحلال الأسـرة وتفكيك الروابط الجامعة بين أفرادها ، وما يترتب عليه من طغيان الشهوات وانهيار الأخلاق وانتشار الأمراض المنقولة جنسياً.

وقد عبَّر القرآن الكريم عن تحريم الزنا بصورة خاصة لا تماثلها غيرها من صور النهي عن المحرمات ، قال الله تعالى:{ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**} "الإسراءالآية:32" . ولم يكتف الإسلام بمنع الفعل الحرام وحده ، بل حرّم السُّبل الموصلة إلى الحرام، لذلك منع الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه ، وحرّم الاختلاط غير المضبوط بضوابط الشرع، وحرَّم النظر من أفراد أحد الجنسين إلى فرد من الجنس الآخر بشهوة وتلذذ كما حرَّم النظر إلى العورات و حرَّم التبرج ، وفرض عقاباً رادعاً لمرتكب جريمة الزنا، وهي الرجم للمحصن المتزوج، حماية للمجتمع ، وللحفاظ على عفته وطهارته.

وكذلك حرَّم الإسلام العلاقة غير الطبيعية بين الزوجين فقد نهى رسول الله τ عن اتيان النساء في الموضع المكروه، قال عليه الصلاة والسلام:**" لا ينظر الله إلى رجل جامع أمرأته في دبرها"**[1]. كما حرَّم جماع الزوجة في وقت المحيض، قال الله تعالى { **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**} . "البقرة الآية: 222".

---

[2] مسلم بشرح النووي،ج3،ص546.

[1] مسلم بشرح النووي، ج3،ص550.

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ج7،ص198.

وقد حرَّم الإسلام أيضاً كل ما يضر بالعقل أو يذهبه أو يفسده ، فحرّم الخمر وجميع المخدرات شربها والتجارة بها وحيازتها ، كما سدَّ جميع الذرائع التي توصل إلى الحرام وشرَّع العقوبات الرادعة والزاجرة للجرائم الخطيرة ، ولا يجوز شرعاً أن يمتهن المريض أو المصاب بالعدوى بهذا المرض، أو يعتدى على كرامته مهما كان سبب العدوى ، وعلى الطبيب تعريف المريض بحالته وبما يجب عليه اتخاذه من احتياطات لمنع انتشار العدوى إلى مخالطيه الآخرين من زوج أو أبناء أو أقارب.

الفرع الثاني: التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما "بالأيدز"

ظهر مما تقدَّم أنَّ التفريق بين الزوجين مشـروع للعلل المرضـية عند جمهور الفقهاء ، وأنَّ الرأي الراجح أنّ العلل ليست محصورة بعلل معينة ، وإنما كل علة منفرة تلحق أذى وضـرراً بالحياة الزوجية وتخل بمقاصد الزواج يجوز معها طلب التفريق، لأنه حدثت علل "كالأيدز" وقد تحدث علل أخرى أشـد فتكاً من العلل التي ربط بها جمهور الفقهاء التفريق بين الزوجين.

ولما كان مرض "الأيدز" من الأمراض الوبائية الخطيرة المعدية فعلى كل من الزوجين إذا أصـيب أحدهما بهذا المرض أن يخبر الآخر بذلك، وكذلك على كل من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما مصاباً به أن يخبر الآخر بذلك قبل إجراء العقد.

وقد أعطى الشرع الحق للسليم من الزوجين إذا أصيب الآخر بهذا المرض أن يرفع الأمر إلى القاضي يطلب التفريق بينه وبين زوجه لإصـابته بهذه العلة المرضـية الخطيرة ، وعلى القاضـي أن يفرَّق بينهما بعد اسـتعانته بالطب للتأكُّد من الحالة وتشخيص الإصابة بهذا المرض.

كيفية التفريق للعلل ونوع الفرقة:

أولاً: كيفية التفريق للعلل المرضـية:سـبق أن ذكرنا أنه إذا ثبتت العلة في أحد الزوجين كان للآخر المطالبة بالتفريق، ولكن من الذي يقوم بهذا التفريق ويحكم به؟.

فالذي عليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض فقهاء الشـافعية والزيدية[1]، أنّ التفريق لا يكون إلا بحكم القاضـي، لأنه مما يحتاج إلى نظر وتحرٍ وجهد لإثبات سـببه وهذا لا يكون إلا عن طريق القضـاء، جاء في تبيين الحقائق :"ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضـي الزوج أن يطلقها طلقة بائنة، فإن أبى فرق بينهما[2] وجاء في المهذب" ولا يجوز الفسخ في العيوب والعلل الزوجية إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه[3] ، ولأنّ الأصل العدم.

---

[1] بدائع الصـنائع،ج3،ص1533، مغني المحتاج،ج3،ص205،مواهب الجليل لشـرح مختصـر خليل، ج3،ص489،الكافي ،ج2،ص687،البحر الزخار ، ج3،ص740.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3،ص24.

[3] المهذب،ج2،ص48.

ثانياً : نوع الفرقة: إذا ثبتت العلة المرضية وحصل التفريق بين الزوجين من القاضي فالذي عليه الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إنها فرقة فسخ[1]؛ لأنّها فرقة لاتقف على إيقاع الزوج ولا من ينوب عنه، فكانت فسخاً قياساً على فرقة الرضاع، ولأنّها رد لعيب فكانت فسخاً كفسخ المشتري العقد للعيب[2].وذهب الحنفية والمالكية والثوري إلى أنّها فرقة طلاق بائن[3]، لأنّ فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه ، ووقوع التطليقة بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها ولا يحصل إلا بها ، ولأنّ النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لا يقبل الفسخ عندهم إلا بالطلاق من الزوج، أو القاضي في حالة إمتناع الزوج[4]. والذي نميل إلى ترجيحه أنّ الفرقة بسبب العلل المرضية تعد فسخاً لعدم توقفها على إيقاع الزوج ولقوة قياس الزواج على البيع في الفسخ بجامع العيب ولأنّ فرقة الفسخ إذا كانت قبل الدخول لعيب في الزوجة لا توجب شيئاً من المهر، وبعد الدخول يجب لها أقل المهرين المسمى أو مهر المثل، وهذه إحدى ثمرات الخلاف بين الفقهاء ، والثمرة الأخرى أنّ الفرقة إذا اعتبرت فسخاً وعاد الزوجان إلى الحياة الزوجية بعقد جديد يملك الزوج عليها ثلاث طلقات ، أما إذا اعتبرت الفرقة طلاقاً فتعود إليه بما بقى له من الطلاق ، أي تعود إليه بطلقتين . والله أعلم.

المراجع

1-أحمد حسن الطه : مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً، منشورات وزارة الأوقاف ببغداد.

2-أحمد بن يحي المرتضى : البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أنصار السنة المحمدية.

3-أبو اسحاق الشيرازي : المهذب، عيسى البابي الحلبي ، مصر.

4-أكمل البابرتي : شرع العناية على الهداية، الأميرية ، مصر.

5-أميل خليل بيدس :الإيدز الوباء الرهيب القاتل أسبابه والوقاية منه ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

6-ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، مصر . تهذيب التهذيب ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند.

7-ابن حزم : المحلى، مصر : دار المطبعة الخيرية.

8-ابن الخطاب : مواهب الجليل، مكتبة النجاح ، ليبيا .

9-الخطيب الشربيني : مغنى المحتاج، مصطفى البابي الحلبي مصر.

10-خليفة بن خياط : كتاب الطبقات مطبعة المعاني ، بغداد.

11-الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر .

---

[1] المهذب،ج2،ص49،الكافي،ج2،ص687،البحر الزخار ،ج3،ص60، شرائع الإسلام، ج2، ص32.

[2] أنظر المراجع السابقة.

[3] الهداية بشرح فتح القدير ، ج2،ص264، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي،ج2،ص282.

[4] فتح القدير مع العناية،ج3،ص364.

12-الذهبي : تذكرة الحفاظ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية :ط1.

13-ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر .

14-الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى مصر .

15-السياغي : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، السعودية.

16-الشوكاني : نيل الأوطار ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

17-الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مصطفي البابي الحلبي مصر.

18-طارق مصطفى عمارة "ترجمة": مرض الأيدز ، مطبعة الهمداني، بغداد.

19-عبد الفتاح محمد عطا الله :مرض الأيدز ، طاعون العصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر.

20-عبد الله بن محمود الموصلي :الاختيار لتعليل المختار ، مطابع الشعب مصر.

21-علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مطبعة الإمام، مصر.

22- ابن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي مصر .

23-ابن العماد : شذرات الذهب ، الصدق الخيرية مصر.

24-ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، دمشق . المغني ، المكتبة السلفية ، السعودية .

25-ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، المطبعة المصرية مصر.

26-اللجنة الإعلامية : حقائق عن الأيدز ، العراق.

27-الإمام مالك : الموطأ ، منشورات دار الآفاق بيروت .

28-المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، الآداب، النجف ،العراق.

29-محمد محمود أبو العلاء: الطاعون الأبيض، نشر جمعية العلم والإيمان.، مصر.

30-مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، مطبعة الشعب ، مصر.

31-ابن منظور: لسان العرب، مطبعة المعارف، مصر.

32-منظمة الصحة العالمية: دور الدين والاخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته .

33-ابن المواق : التاج والأكليل لمختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.

34-النووي :رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي، بيروت.

35-ابن الهمام: شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية ، مصر.